وسطى وليس حكما شرعيا وكذا الوخير المكلف بين شيئين او ثلاثة
ثم زيد عليها واحد فان تلك الزيادة نسخ على الصحيح مثل التخيير المكلف
في خصال الكفارة بين ثلاثة اسياء العتق والكسوة والأطعام فانه
تقتضي تحريم الأحلال بها فلو زيد عليها رابع كالصوم مثلا كان نسخا لانه
رفع تحريم الحلال بالثلاث وهو حكم شرعي والله اعلم والنقص منها ان
سواء كان جزءا او شرطا نسخ الساقط من الجزء او الشرط اتفاقا ولا يكون
نسخا للجميع من العبادة على المختار اذ لم يرفع حكما شرعيا لأنه لم يرفع وجوبها
ولا اجزاءها فلو نقص ركعة من اربع او شرطا منها بقيت على الوجوب من غير دليل
فان ولو كان نسخا لانتقلت الى دليل اخر وهو باطل بالأتفاق والنسخ
الأجماع وذلك يرفع الحكم الثابت به لانه لو نسخ فأما بنص قاطع او
بأجماع قاطع او بغيرهما وكل ذلك باطل اما الأول فانه يلزم ان يكون الأجماع
على الخطأ لأنه على خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه يلزم منه خطأ
احد الأجماع عين المنسوخ او الناسخ لانه على خلاف القاطع واما الثالث
فلأنه ابعد مما قبله للاجماع على تقديم القاطع على غيره فيلزم خطأ هذا
الأجماع مع تقديم الاضعف على الأقوى وهو خلاف المعقول وكذلك
لا يصح نسخ القياس بأن يرفع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل قال المصنف

اجماعا

اجماعا يعني في كلا الطرفين والظاهر ان هذا اغا هو قول الأكثر وان
الخلاف ثابت في كل الطرفين كما هو مذكور في بسائط هذا الفن والله
اعلم ولا يصح النسخ ايضا بالأجماع والقياس غيرهما من الأدلة كما انها لا
ينسخان على القول المختار اما الأجماع فانما ينسخ به الأمرين الأول
انا انما تعبدنا به بعده صلى الله عليه وسلم والنسخ بعده لان النسخ
انما يرد لتغيير المصلحة والاهداية للمكلفين الى ذلك والثاني ان
الأجماع لا يخلو اما ان يكون عن نص او غيره ان كان عن نص
فهو الناسخ لا الأجماع وان كان عن غيره فان الأول اي المنسوخ بالاجماع
قطعيا لزم الأجماع على الخطأ وهو باطل كما مر وان كان ظنيا لم يبق مع الأجماع
دليلا لان شرط العمل به رجحانه وافادته الظن وقد انتفى بمعارضة القاطع
له وهو الأجماع فلا يثبت له حكم فلا يتصور النسخ فتأمل واما القياس فكذلك
لا ينسخ به سواء كان جليا او خفيا الأمرين الأول اجماع الصحابة على رفضه عند
وجود النص وهذا ظاهر في عدم النسخ به والثاني حديث معاذ رضي الله عنه فانه
قدم فيه النص على القياس يدل على وجوب تقديم النص عليه والا لاعبره به
مع وجود النص مخالفه او وافقه بالقياس لكان مخالفا لذلك والله اعلم
والله اعلم ولا يصح على المختار نسخ متواتر باحادي وذلك لان المتواتر

Copyright © King Saud University